أحكام المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا في ظل القانون العراقي

م.احمد هادي عبد الواحد السعدوني
رئاسة جامعة بابل/قسم الشؤون القانونية
م.د.أمين رحيم حميد الحجامي
جامعة بابل /كلية القانون

Criminal liability provisions on the deployment of Corona Virus under Iraqi law

Ahmed Hadi Abdul Wahid Al-Saadouni
Ameen Rahim Hamid Al-Hajami
Faculty of Law / University of Babylon
ahmed.hadi@uobabylon.edu.iq
ameenraheem1983@gmail.com

Abstract

There is no doubt that the right to health is at the top of the pyramid in the ranking of human rights in terms of importance and its impact on other rights. Therefore, it has become imperative for every government and people to make every effort to confront the danger that threatens the lives of individuals to disappear in different parts of the world represented by the Corona virus, which is a disease A serious epidemic; The breadth and multiplicity of its spread among the members of the entire human community, and since the law is a mirror and a reflection of what the country is going through from various fluctuations and developments, including this danger, which almost overwhelms the political and economic position of the countries of the world, for this importance we have resolved to go into a study (provisions of responsibility Penalties for spreading the Corona virus epidemic under Iraqi law), despite the careful and detailed legislative regulation that the Iraqi legislator has made in regulating health aspects from the technical, financial, administrative, and other aspects in a number of legislations, but the regulation of penal responsibility for spreading epidemics in general and the epidemic is subject to The study in particular did not have an acceptable degree of organization in Iraqi health legislation, and the provisions of the Iraqi Penal Code No. (111) for the year 1969 amended remain reliable in this regard, because of the recent law represented by general law in criminalization and punishment in all that was not provided for in the text Special.

Key words: Epidemic, Criminalization, Punishment, Aggravating circumstance

الخلاصة

لا شك أن الحق في الصحة يحتل رأس الهرم في ترتيب حقوق الإنسان من حيث الأهمية وتأثيره في الحقوق الأخرى, لذا فقد أصبح لزاماً على كل دولة حكومةً وشعباً بذل قصارى الجهود لمواجهة الخطر الذي يهدد حياة الأفراد بالزوال في مختلف إرجاء العالم المتمثل بفيروس كورونا الذي يمثل مرضاً وبائياً خطيراً، لاتساع وتعدد وسائل انتشاره بين أفراد المجتمع البشري بأسره, ولما كان القانون هو مرآة وانعكاس لما يمر به البلد من مختلف التقلبات والتطورات ومنها هذا الخطر, الذي يكاد أن يطغى على الموقف السياسي والاقتصادي لبلدان العالم, لهذه الأهمية فقد عقدنا العزم للخوض في دراسة (أحكام المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا في ظل القانون العراقي), إذ بالرغم من التنظيم التشريعي الدقيق والتفصيلي الذي بذله المشرع العراقي في تنظيم الجوانب الصحية من النواحي الفنية والمالية والإدارية وغيرها في عدد من التشريعات, إلا أن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن نشر الأوبئة عموماً والوباء محل الدراسة خصوصاً لم تحظ بدرجة مقبولة من التنظيم في التشريعات الصحية العراقية, وتبقى أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل هي المعول عليها في هذا الشأن, وذلك لما يمثله القانون الأخير من شريعة عامة في التجريم والعقاب في كل ما لم يرد به نص خاص.

الكلمات المفتاحية : وباء، تجريم، عقاب، ظرف مشدد

المقدمة

أولاً – فكرة الموضوع وأهميته :

من الثابت أن الحق في الحياة والسلامة الجسدية من أهم حقوق الإنسان, بل يمثل أساس سائر حقوقه الأخرى وترتكز عليه, ولغرض الحفاظ على هذا الحق وصيانته لابد من ضمان صحة الإنسان, وذلك بتوفير سبل الوقاية والعلاج ضد مختلف الأوبئة والأمراض التي تهدد صحة الإنسان ومن ثم تهدد حياته أو سلامته الجسدية, وفي الوقت الحاضر وقد استجد وباء فيروس كورونا الذي أصبح يهدد كل فرد في مختلف أرجاء المعمورة دون استثناء ولا تحول دونه الاعتبارات المكانية أو العمرية أو الجنسية أو الاقتصادية وغير ذلك, فهو وباء واسع الانتشار وجسيم الخطر على حياة كل فرد من أفراد المجتمع البشري بأسره، لذا يقع على عاتق مفاصل الدولة كافة حكومةً وشعباً واجب العمل على الوقاية والحد من خطر انتشاره كل حسب اختصاصه،لذلك خصصنا موضوع دراستنا هذه(أحكام المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا في ظل القانون العراقي) من اجل تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي من حيث مدى دقة أحكامه في تنظيم المسؤولية الجزائية لمن يتسبب في نشره, وذلك من اجل الوقوف على أهم مواطن القوة والضعف في القانون العراقي بهذا الشأن بغية تقديم التوصيات المناسبة للإسهام في سد النقص وازالة الغموض في هذا القانون.

ثانياً – مشكلة البحث :

تتمثل أهم المشاكل التي يهدف هذا البحث إلى دراستها وتحليلها بما يأتي :

1- خصوصية وباء فيروس كورونا, ذلك كونه فيروس مستجد ولم يسبق تنظيم التعامل معه بأحكام قانونية خاصة.
2- عدم دقة التشريعات الصحية العراقية في تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية بشان العديد من الأوبئة ومنها وباء فيروس كورونا.
3- إن انتشار هذا الوباء يمكن أن يكون بسبب فعل عمدي أو غير عمدي, ولما كانت القاعدة العامة في التجريم والعقاب تنصب في الأصل على الأفعال الجرمية العمدية ما لم ينص على صورة الركن المعنوي غير العمدية صراحة, ومن ثم فان تجريم نشر فيروس كورونا لابد أن ينظم على وفق الأصل والاستثناء في التجريم والعقاب.
4- قلة الدراسات الفقهية في الجانب الجنائي بشان هذا الوباء بسبب حداثة نشوئه.

ثالثاً – منهجية البحث :

بالنظر للطبيعة الخاصة لموضوع البحث وأهميته سنعتمد المنهج التحليلي لهذه الدراسة

رابعاً – خطة البحث :

من اجل الإلمام بتفاصيل هذه الدراسة ارتأينا تقسيمها بعد هذه المقدمة على مبحثين نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا والذي سيعقد في مطلبين ندرس المطلب الأول تحت عنوان تعريف هذه المسؤولية والمطلب الآخر تحت عنوان الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا وصورها،أما المبحث الثاني فسنكرسه لتوضيح بعض صور هذه المسؤولية وذلك عبر مطلبين أيضا نبين في المطلب الأول جريمة نشر مرض خطير, ونوضح في المطلب الآخر عقوبة هذه الجريمة. وننهي دراستنا بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا

بقصد توضيح مفهوم المسؤولية الجزائية عن نشر هذا الوباء لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف هذه المسؤولية في حين نخصص المطلب الآخر لبيان أساسها القانوني وصورها.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا

إن تحديد هذا التعريف يقتضي تقسيم دراسته على فرعين نحدد في الفرع الأول تعريف المسؤولية الجزائية ونبين في الفرع الآخر تعريف وباء فيروس كورونا.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

لم يعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل [1] المسؤولية الجزائية, واكتفى بتحديد أحكامها العامة والتفصيلية، وذلك برسمه البناء القانوني لها من حيث بيان أركان وعقوبات الجرائم المختلفة وشروط تحمل تبعاتها, وهو مسلك محمود من مشرعنا العراقي, إذ ليس من واجبه وضع تعريفات محددة للمصطلحات القانونية بقدر ما مكلف به من بيان الأحكام العامة والخاصة في التجريم والعقاب وأحكام ترتب المسؤولية الجزائية وموانعها وغير ذلك وهذا ما سار عليه فعلاً بهذا الخصوص،ومن جانب آخر يتعذر عليه إيراد تعريفاً جامعاً مانعاً للمسؤولية الجزائية، كونه مهما بذل من جهد واجتهاد في صياغته فانه لن يستطيع التنبؤ مسبقاً بما قد سيستجد في المستقبل من مسائل يسهم تطور الحياة وتقدمها في إدخالها ضمن معنى المسؤولية الجزائية وأبعادها عنه, ومن ثم يصبح التعريف التشريعي نصاً جامداً مقحماً على قيم ومبادئ المجتمع ومعايير وأهداف التشريع الجنائي، ولا يختلف القضاء الجنائي العراقي عن موقف المشرع بهذا الشأن – فحسب ما اطلعنا عليه من أحكام قضائية – لم نعثر على تعريف قضائي للمسؤولية الجزائية, بل اعتاد هذا القضاء على صب جل اهتمامه على التأكد من مدى انتفاء أو تحقق أركان وشروط المسؤولية الجزائية في الدعاوى التي تقام أمامه والبحث عن الظروف والأعذار المشددة والمخففة والمعفية منها، وأمام عزوف كل من التشريع والقضاء الجنائيين عن وضع تعريف محدد للمسؤولية الجزائية فقد اخذ الفقه الجنائي على عاتقه بذل ومضاعفة الجهود بهدف التوصل إلى تعريف مناسب لها, وقد تمخضت هذه الجهود عن إفراز تعريفات متعددة للمسؤولية الجزائية يمكن ردها إلى تعريفين رئيسين الأول تعريف عام أو واسع والآخر تعريف خاص أو ضيق. فقد عُرفت المسؤولية الجزائية تعريفاً عاماً بأنها : " تعبير عن ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية للواقعة المادية التي حرمها القانون إلى شخص معين ممن يستحق عليه العقاب " [1], ومن تحليل التعريف المتقدم يتبين أن المسؤولية الجزائية بمعناها العام تشير إلى عدة جوانب أهمها انطباق السلوك على صورة واقعة مادية بشروطها التي يستلزمها المشرع للتجريم وثبوت ارتكاب ذلك السلوك من شخص أهل لترتب الجزاء الجنائي المحدد قانوناً لذلك السلوك الإجرامي. كما تُعرف أيضا بأنها : " إلزام شخص بتحمل العواقب الناتجة عن سلوكه المخالف لأصول وقواعد القانون " [2], مما يستلزم لترتب آثار المسؤولية الجزائية صدور الواقعة الإجرامية من شخص متمتعاً بإرادة معبرة عن سلوكه " [3], والمسؤولية من الناحية الأخلاقية تعني التبعة, أي التزام الشخص أخلاقيا عما يصدر عنه من قول أو فعل، فيقال مثلاً : تقع مسؤولية القتل عليه, أو هي أهلية الفاعل للجزاء على أفعاله الاختيارية[4], أو هي المؤاخذة وتحمل التبعة[5]، كما عُرفت المسؤولية الجزائية تعريفاً خاصاً أو ضيقاً في نطاق

---

[1] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1778) في 1969/9/15.

[1] د. عز الدين الدناصوري. د. عبد الحميد الشواربي : المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية, ج 1, بدون مكان نشر, بدون سنة طبع, ص 14.

[2] محمد زكي محمود, آثار الجهل والغلط في المسؤولية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1967, ص 2.

[3] د. مصطفى محمد, المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونين المصري والكويتي, دراسة مقارنة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2013, ص 11. علماً أن بعض الشرائع الوضعية كانت في السابق تقر المسؤولية الجزائية للكائنات الحية من غير الإنسان كالحيوانات وكذلك الجماد. ينظر بهذا المعنى : علي عبد الباقي وافي, المسؤولية والجزاء, مطبعة دار إحياء الكتاب العربي, بدون بلد نشر, 1948, ص 12 – 15.

[4] المعجم العربي الأساس,لمجموعة من كبار اللغويين العرب,المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, لاوس, 1959, ص 601.

[5] حسن عكوش, المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد, دار الفكر الحديث, ط 2, القاهرة, 1970, ص 10.

نشاط أو سلوك معين بالذات, فقد عُرفت بشان نشاط الشركات بأنها : " توصيف لمجال أداء تلك الشركات لنشاطها وهي التحديد والمؤاخذة على الانحراف في أداء ذلك النشاط " [1]. ومن خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف المسؤولية الجزائية تعريفاً يشتمل على أغلب عناصرها بأنها : (ممارسة الدولة سلطتها في إنزال الجزاء الجنائي المناسب بحق من يثبت قيامه بسلوك إجرامي عند انتفاء موانعها).

الفرع الثاني

تعريف وباء فيروس كورونا

إن الحديث عن تعريف وباء فيروس كورونا تكتنفه بعض الصعوبات, ذلك كونه فيروس مستجد ولم تحظ الأبحاث المتخصصة بالإحاطة الكاملة بخصائصه وعناصره الأساسية بعد من حيث مصدر نشأته وأنواع طرق انتقاله واللقاح المناسب لمواجهته فضلاً عن كونه نوع من أنواع المرض وهذا ما يزيد في صعوبة إيجاد تعريف محدد جامع مانع له, سيما إذا ما علمنا إن مصطلح المرض ذاته يعد من المصطلحات ذات المعاني المتعددة والغير ثابتة, إذ يصعب تحديده بدقة[2], ومن ثم فهو يؤثر في تحديد طبيعة هذا الفيروس والعلاج المناسب للوقاية منه أو لمعالجته,وعلى هذا الأساس فقد تصدرت أبحاث بعض الباحثين محاولات لتعريف هذا الوباء, ومن هذه التعريفات " إن فيروس كورونا هي مجموعة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تصيب الحيوانات والبشر على حد سواء، إذ تسبب أمراضا في الجهاز التنفسي سواء أكانت خفيفة مثل نزلات البرد ام شديدةً مثل الالتهاب الرئوي [3], ويتضح من التعريف المتقدم أن فيروس كورونا هو فيروس هو فصيلة كبيرة من الفيروسات قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

وعرف فيروس كورونا (covid – 19) أيضا بأنه : " فيروس جديد لم يُكتشف في البشر من قبل يسبب مرض معد يصيب الجهاز التنفسي (مثل أنفلونزا) مصحوباً بأعراض كالسُعال والحُمى, كما يسبب الالتهاب الرئوي في معظم الحالات بالإضافة إلى الوفاة بحالات أخرى وينتشر بشكل أساسي عن طريق مخالطة شخص مصاباً بالعدوى عندما يُسعل أو يعطس أو عن طريق القطيرات أو اللعاب أو إفرازات الأنف, علماً أن طرق انتقاله متطورة " [1], وبسبب شدة خطورة هذا الوباء فقد اعتبرته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية والذي تشير اغلب الدراسات والبحوث إلى أن مدينة ووهان الصينية هي أول مكان لظهور واكتشاف هذا الفيروس [2]،ومن خلال التعريفات المتقدمة يمكن تعريف وباء فيروس كورونا بأنه :(احد الأمراض المستجدة المعدية يصيب الجهازين التنفسي والهضمي لدى الإنسان والذي يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة وينتقل بين الأفراد من خلال المخالطة بالمصابين وذلك عبر الرذاذ ومختلف السوائل والإفرازات التي تخرج من جسم المصاب وتلتصق بأجسام الآخرين).

---

[1] د. زينة غانم عبد الجبار الصفار, الشركات الاليكترونية وطبيعتها القانونية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, كلية الحقوق, جامعة الموصل, م 11, س 14, ع 39, 2009, ص 13.

[2] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد, المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية, ط 1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005, ص 26. محمد محمد القطب مسعد, المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء, مشكلاتها وخصوصية أحكامها, أطروحة دكتوراه, قدمت إلى كلية الحقوق, جامعة المنصورة, 2012, ص 11.

[3]د.محمود عمر محمود:المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بحث منشور على الموقع الالكتروني https://egyls.com تاريخ الزيارة 2020/6/7.

[1]ينظر المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا المستجد covid – 19 , لبنان نموذجاً ،بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.sla-news.com › wp-content من دون اسم باحث ،ص 2، تاريخ الزيارة 2020/6/6.

[3] فقد عرفت منظمة الصحة العالمية الجائحة (pandemic) بأنها : مصطلح يستخدم عادة على نطاق واسع لوصف أي مشكلة خرجت عن نطاق السيطرة. كما عرفت هذه المنظمة الوباء بأنه : تفشي مرض على مساحة جغرافية اكبر, أو هو ذلك المرض الذي ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت. ينظر د.جليلة الطيب بابكر يونس:الحكم الشرعي المتعلق بما أصاب العالم من نازلة صحية (فيروس كورونا) ، بحث منشور في مجلة بحوث، مركز البحوث والاستشارات الاجتماعية ، لندن ،عدد خاص للمؤتمر الدولي التاسع الذي ينظمها مركز لندن للبحوث والاستشارات ، بعنوان تداعيات فيروس كوفيد -19من (6- 8 يونيو 2020) 115.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا وصورها

إتماما لمفهوم المسؤولية الجزائية في إطار هذه الدراسة لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول الأساس القانوني لها ونفرد الفرع الآخر لتحديد صورها.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا

انطلاقاً من المبدأ العام الذي يحكم التجريم والعقاب في القانون الجنائي وهو مبدأ (نصية الجرائم والعقوبات) والذي اعتمده المشرع العراقي في قانون العقوبات المذكور سابقاً, إذ تنص المادة الأولى منه على انه : ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)), مما يترتب على هذا المعنى انه لغرض تحريك المسؤولية الجزائية عن سلوك نشر وباء فيروس كورونا لابد من الاستناد إلى نصوص قانونية تمثل أساس مشروعية حق الدولة في تحريك هذه المسؤولية، وبالرجوع إلى التشريعات العراقية نجد أن المشرع قد جعل حق الصحة من الحقوق الأساسية التي يجب الحفاظ عليه وصيانته من الأمراض والأوبئة كافة, من خلال النص عليه وإقراره في صلب دستور جمهورية العراق لسنة 2005[1], وذلك في المادة (31) منه, إذ تنص على انه : ((أولا – لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج...)), مما يعطي الحق في الصحة وواجب صيانته القدسية كونه وارد في الوثيقة الدستورية, وهذا يجعله في حصن ضد أي انتهاك بتشريع أو تعليمات أو قرارات إدارية, فهو حق ملزم للجميع بما فيهم السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتجد المسؤولية الجزائية محل الدراسة أساسها القانوني في بعض نصوص قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً, إذ يجرم ويعاقب المشرع العراقي على فعل نشر أي مرض خطير ويشدد العقوبات في ظروف معينة[2]. وهذا ما سنوضحه بشكل مفصل في الصفحات القادمة حيث المكان المخصص لها, كما اعتبر المشرع العراقي من الأفعال الإرهابية كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس[3].

أما موقف التشريعات الصحية كقانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل[4],وقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 المعدل[5],وغيرهما فإنها جاءت خلواً من تنظيم خاص بالمسؤولية الجزائية عن نشر أي مرض أو وباء ومنها نشر وباء فيروس كورونا المستجد (covid – 19). وفي هذه المناسبة تجدر دعوة المشرع العراقي إلى ضرورة أعادة النظر في هذا النوع من التشريعات, خصوصاً بعد ظهور وباء فيروس كورونا, إذ أصبحت الحاجة ماسة إلى دعم جهود الجهات الصحية في مواجهة هذا الوباء, وذلك عبر حصر أهم الأفعال التي من شانها نشره وتجريمها وتحديد عقوبات جنائية متدرجة تطال من يرتكب أي منها, وذلك بان يكون التجريم منصباً على سلوكيات خرق تعليمات وتوجيهات وزارة الصحة وخلية إدارة ألازمة بشان الالتزام بحظر التجوال والمخالطة في الأماكن المحددة والالتزام بوسائل الوقاية الصحية من هذا الوباء كالمحافظة على النظافة العامة واستخدام المنظفات والمعقمات الصحية وارتداء الكمامات والقفازات وغيرها, مع تحديد عقوبات متدرجة في شدتها حسب جسامة الفعل

---

[1] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 2005/12/28.

[2] المادتين (368 و 369) من قانون العقوبات العرقي .

[3] المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005, منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4009) في 2005/11/9.

[4] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2845) في 1981/8/17.

[5] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1854) في 1970/3/19.

وخطورة الفاعل وظروفه بان تتراوح بين عقوبة الحبس البسيط الذي لا يزيد على ثلاثة أشهر والغرامة المالية وغلق محل العمل أو مصادرة المركبة التي يقلها في التنقل أياً كان نوعها ولمدد معقولة كأن تكون عشرون أو ثلاثون يوماً, وذلك من اجل جعل قانون العقوبات التكميلي احد وسائل المواجهة لهذا الوباء الفيروسي شديد الخطر، لذا نوصي بإضافة نص إلى قانون الصحة العامة المذكور أعلاه لهذا الغرض ونقترح أن يكون بالصيغة الآتية :

((1- يعاقب بالحبس البسيط كل من خرق حظر التجوال المفروض وقاية من فيروس كورونا, ما لم يكن ذلك بعذر مشروع تبيحه الجهات المعنية. 2- تصادر المركبة التي تخرق الحظر المذكور في الفقرة (1) أعلاه لمدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً في كل مرة أياً كان نوعها, مع عدم الإخلال بالعقوبة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه. 3 – يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على ثمانين ألف دينا كل من امتنع بدون عذر مشروع عن ارتداء الكمامة أو القفازات وكان خارجاً من بيته لعذر مشروع أو تكليف قانوني خلال وجود فيروس كورونا. 4 – يعاقب بالحبس كل من دعا إلى تجمع للناس أياً كان غرضه بدون إجازة السلطات الصحية, ويعاقب بعقوبة القتل الخطأ إذا أدى ذلك التجمع إلى إصابة احد الأفراد بفيروس كورونا)).

هذا وانه وعلى الرغم من أن التشريعات الصحية العراقية قد خلت من تنظيم خاص لأحكام المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا, إلا أن الجهات المعنية تجد حقها في تحريك هذه المسؤولية بالاستناد إلى مواد قانون العقوبات المذكور أعلاه, باعتباره الشريعة العامة في التجريم والعقاب ويمكن الرجوع إلى نصوصه للاستناد عليها في كل ما لم يرد به نص خاص, إذ أن نصوص هذا القانون وتحديداً نص المادتين (368 و 369) المذكورتين أعلاه قد نظمت المسؤولية الجزائية عن نشر أي مرض خطير ولم تقتصر على مرض معين بذاته, ومن ثم فأنهما يصلحان أن يكونا أساسا للمسؤولية الجزائية محل الدراسة, سيما وان وباء فيروس كورونا وبعد أن تم وصفه من منظمة الصحة العالمية بأنه جائحة لم يبق شك في كونه من الأمراض الخطيرة التي تنطبق المادتان أعلاه على كل فعل ينشر هذا الوباء

الفرع الثاني

صور المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا

يُقصد بصور المسؤولية الجزائية في هذا المقام هو من حيث العمد أو غير العمد, أي صورها من حيث الخطأ ألعمدي والخطأ غير ألعمدي، إذ تترتب المسؤولية الجزائية عموماً على أساس نفسي يتمثل بالإرادة الآثمة, وتوصف الإرادة الإنسانية بالآثمة عند توجهها إلى فعل خطأ ايجابياً كان أو سلبياً، إذ أن الجريمة التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية ماهي إلا خطأ إرادي وهذا الخطأ الإرادي أما أن يكون خطأً عمدياً أو خطأً غير عمدي, والفرق بينهما يتجلى في نطاق الإرادة، ففي الخطأ ألعمدي تسيطر الإرادة على كل ماديات الجريمة بما فيها السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الناشئة عنه في حين أن الإرادة في الخطأ غير ألعمدي تسيطر على بعض ماديات الجريمة وهي السلوك الإجرامي دون النتيجة, إذ يقتصر دور الإرادة بشان النتيجة في الخطأ غير ألعمدي على مجرد إمكان السيطرة[1]، وفي ضوء ما تقدم فان للمسؤولية الجزائية صورتين بهذا المعنى هما : المسؤولية الجزائية عن الخطأ ألعمدي, والمسؤولية الجزائية عن الخطأ غير ألعمدي، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً نجد أن مشرعنا قد نظم هذين النوعين من المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا, وذلك باعتبارهما مصداقاً من مصاديق المسؤولية الجزائية عن نشر مرض خطير, وذلك بموجب المادتين (368 و 369) من هذا القانون, فهو يُجرم أي فعل من الأفعال الايجابية أو السلبية التي تنشر فيروس كورونا باعتباره من الأمراض الخطيرة ويعاقب عليها بعقوبات جنائية بسيطة ويشددها في بعض الظروف المشددة التي تزيد من جسامة الفعل ودرجة خطورة الجاني. وهذا ما سنزيده تفصيلاً في الصفحات القادمة وذلك منعاً للتكرار غير المبرر.

[1] د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة طبع, ص 275.

المبحث الثاني

بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا

لقد بينا فيما سبق أن المسؤولية الجزائية موضوع هذه الدراسة تنشأ عن جرائم نشر هذا المرض. ومن ثم فان نطاق هذه المسؤولية يتحدد غالباً في باب الجرائم ذات الخطر العام وتحديداً الجرائم المضرة بالصحة العامة, وسنقتصر في هذا المقام على دراسة نموذج من هذه الجرائم ألا وهي جريمة نشر مرض خطير، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث على مطلبين نوضح في المطلب الأول أركان جريمة نشر مرض خطير ونبين في المطلب الآخر عقوبتها.

المطلب الأول

أركان جريمة نشر مرض خطير

لكي تتحقق جريمة نشر مرض خطير التي قد تنشأ عنها المسؤولية الجزائية محل الدراسة لابد من تحقق الاركان العامة لهذه الجريمة التي يستلزمها البناء القانوني للجرائم عموماً وهذه الجريمة خصوصاً, وهما الركنين المادي والمعنوي, وسنبينهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة نشر مرض خطير

يُعد الركن المادي الركن الأول والرئيس للجريمة عموماً[2], إذ يمثل السلوك المادي الخارجي الذي ينصب عليه التجريم, ويظم هذا الركن كل ما يدخل في كيان الجريمة من وقائع ذات طبيعة مادية, تلمسها الحواس, ولا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي[1], ويُعرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه : سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون[2]. ويتجسد هذا الركن في جريمة نشر مرض خطير بالوقائع المادية التي من شأنها نشر احد الأمراض الخطيرة كوباء فيروس كورونا, أي انه يكتمل بحصول السلوك الإجرامي سواءً كان سلوكاً ايجابياً أم سلبياً بصرف النظر عن ضرورة تحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي[3] إنما يكتفي بتحققها بمدلولها القانوني [4] أحيانا فحسب وذلك في حال توفر القصد ألجرمي لدى الجاني استناداً إلى المادة (368) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً التي تنص على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد...))، أما في حال انتفاء القصد ألجرمي لدى الجاني فيلزم لكي يحقق الخطأ غير ألعمدي الحاصل الجريمة محل الدراسة لابد من تحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي والتي حددها القانون بانتشار مرض خطير ،ولم يحدد المشرع نوع السلوك الإجرامي في هذه الجريمة سواء كانت عمدية أم غير عمدية , ومن ثم فان أي سلوك عمدي ايجابياً كان أو سلبياً يحمل في طياته إمكانية نشر مرض خطير كوباء فيروس كورونا أو كان غير عمدي وأدى إلى نشر هذا المرض يكون تصرفاً محققاً لعنصر السلوك الإجرامي في هذا الركن , إذ يمكن أن يتجسد بمخالطة المصابين أو إجبار الناس

---

(2) J. Smith and brian higan Criminal law Cases and mat erials butter worths, London, 1973, p. 27.

(1) د. علي حسين الخلف. د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, 2006, ص 138 و 139.

(2) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي.

(3) تعرف النتيجة الجرمية بمدلولها المادي بأنها : " التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يعتد به المشرع " محسن ناجي, الأحكام العامة في قانون العقوبات, ط 1, بدون مكان نشر, بدون سنة طبع, 1974, ص 118.

(4) يقصد بالنتيجة الجرمية بمدلولها القانوني : " ذلك العدوان الذي يهدد مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية " د. احمد عبد العزيز الألفي, شرح قانون العقوبات الليبي, القسم العام, ط 1, المكتب الحديث للطباعة والنشر, بدون بلد نشر, 1969, ص 305. وللمزيد من التفاصيل عن علاقة النتيجة الجرمية بالسلوك الجرمي ينظر :

R.E.M Act and conseguenoes, The law Garterly review vol, 74, 1958, p. 20.

وإحراجهم على المصافحة أو التعانق أو عمل الولائم والمناسبات التي تؤدي إلى تجمع للناس, أو الامتناع عن ارتداء الكمامة أو القفازات الطبية عند العمل أو عند الخروج من البيت أو العمل على منع أفراد أسرته أو العاملين أو حثهم على الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات الصحية الوقائية أو عدم الامتثال لتوجيهات الجهات المعنية الخاصة بالحجر الصحي أو الامتناع عن مراجعة المؤسسات الصحية عند الشعور ببعض أعراض وباء فيروس كورونا وغيرها.

يبدو مما تقدم أن جريمة نشر مرض خطير إذا كانت عمدية فإنها تكون جريمة شكلية أو جريمة خطر أو سلوك محض, إذ يكتفي القانون لاكتمال ركنها المادي ومن ثم تحققها بمجرد حدوث السلوك الإجرامي بدون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية بمعناها المادي بل الاكتفاء بمدلولها القانوني[1] , مما يترتب على هذا التكييف نتائج عديدة أهمها انه لا مجال لبحث علاقة السببية في هذا المقام كونها تخرج من عناصر الركن المادي في جرائم الخطر أو ما تسمى بجرائم السلوك المحض, هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الشروع فيها غير متصور فهي أما أن تقع تامة أو لا تقع، في حين تكون جريمة ضرر عند حدوثها بصورة غير عمدية, فلابد من نتيجة جرمية تتولد عن السلوك الإجرامي وعلاقة سببية تربط بين السلوك ونتيجته الجرمية حتى يكتمل ركنها المادي, ذلك لاستلزام بنائها القانوني تحقق نتيجة مادية كعنصر لابد منه في ركنها المادي , وتتجسد هذه النتيجة بانتشار مرض خطير وذلك استناداً إلى المادة (369) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً التي تنص على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد...)) [2] , علماً أن المشرع العراقي اشترط في هذه النتيجة الجرمية بان تكون نشر مرض خطير, ولا يوجد تعريف محدد لمصطلح النشر في نطاق الجريمة محل البحث, إنما يمكن تعريفه بأنه : إحداث زيادة عددية بالأفراد المصابين بذلك المرض, وقد بين المشرع في المادتين أعلاه صفات المرض الخطير, وذلك كونه مرضاً مضر بحياة الأفراد, ومن ثم فان الفعل الذي يحمل في طياته خطر نشر وباء فيروس كورونا أو أدى إلى نشره فعلاً بان أدى إلى زيادة عدد المصابين به تنطبق عليه أحكام المادتين (368 أو 369) المذكورتين أعلاه وذلك حسب صورة الركن المعنوي من حيث العمد وغير العمد على وفق التفصيل المتقدم، فهو من الأمراض التي لا شك في اعتباره مرضاً خطيراً , لانتشاره في معظم دول العالم بمختلف أماكنها وبيئاتها وجسامة أثره الذي يؤدي في أغلب الأحوال إلى إصابة الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي لدى الإنسان, فضلاً عن التصريحات المتوالية لمنظمة الصحة العالمية في اعتباره جائحة عالمية وانه مرض خطير وسريع الانتشار مع تعذر الإمكانات الصحية الحالية عن إيجاد اللقاح أو العلاج المتخصص للوقاية أو الشفاء منه.

(1) تعرف الجريمة الشكلية أو ما تسمى بجريمة السلوك المحض بأنها : تلك الجريمة التي ينصب التجريم فيها على مجرد السلوك الإجرامي بصرف النظر عن النتيجة كما في الجرائم السلبية وذلك تمييزاً لها من الجريمة المادية التي يستلزم تحققها تحقق نتيجتها الإجرامية كجريمتي القتل والسرقة. ينظر بهذا المعنى : د. احمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, مصر, 1972, ص 350 – 355. وفي ذلك يقول الدكتور محمود نجيب حسني : " أن التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر, وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في احدهما وتخلفها في الآخر, ولكنه اتخاذها في كل منهما صورة معينة, فجريمة الضرر تفترض سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون, أما جريمة الخطر فآثار السلوك ألجرمي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق, أي تهديداً له بالخطر ". ينظر : مؤلفه, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المجلد الأول, ط 3, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, بدون سنة طبع, ص 386.

(2) من الجدير بالذكر أن العقوبة المقررة في هذه المادة قد تم تغير نسبتها وذلك بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008 وسنفصل نسب هذا التغيير في موضوع العقوبة البسيطة لجريمة نشر مرض خطير.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة نشر مرض خطير

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة, فهو ذا علاقة بدواخل وكوامن نفس الجاني, ولهذا الركن صورتين هما : القصد الجرمي ويكون في الجرائم العمدية , والخطأ ألجرمي في الجرائم غير العمدية , وان الأصل في الجريمة أن تكون عمدية ما لم يحدد المشرع صورة ركنها المعنوي بإحدى صور الخطأ ألجرمي[1], وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى بقوله تعالى : ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...))[2], إذ يُعرف المشرع العراقي القصد ألجرمي بأنه ((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))[3]، وبالرجوع إلى الأساس القانوني لجريمة نشر مرض خطير المتمثل بالمادة (368) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً, نجدها تنص على انه : ((يعاقب... كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد...)) والمادة (369) من القانون نفسه, تنص على انه : ((يعاقب... كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد...)), نجد أن مشرعنا يعاقب على جريمة نشر مرض خطير بحالتي العمد وغير العمد، مع الاختلاف بينهما في بعض الأحكام كمقدار العقوبة المقررة لكل منهما والتي سنبينها في الصفحات القادمة.

فاستناداً إلى المادة (368) أعلاه فان جريمة نشر وباء فيروس كورونا تعد جريمة عمدية باعتبارها مصداقاً من مصاديق نشر مرض خطير, وبذلك يلزم لتحققها تحقق القصد الجرمي لدى الجاني, وان القصد المطلوب هنا هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بان يكون الجاني وقت إتيانه السلوك الإجرامي عالماً بان سلوكه من شانه أن يؤدي إلى نشر مرض خطير كمرض وباء فيروس كورونا وبالرغم من ذلك فانه يقدم على ذلك السلوك بإرادته الحرة المدركة[4].

أما بشان حكم المادة (369) المذكورة أعلاه فان الجريمة محل الدراسة تعد من الجرائم غير العمدية, ومن ثم فان المشرع يعاقب عليها بموجب العقوبة المحددة في المادة الأخيرة دون استلزام توفر القصد ألجرمي, بل يكفي أن يأتي الفاعل سلوكاً بصورة من صور الخطأ ألجرمي التي حددها المشرع العراقي كالإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر[1], إذا أدى ذلك الخطأ إلى النتيجة الجرمية بنشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد كوباء فيروس كورونا المستجد ووجدت علاقة سببية تربط بين خطأ الجاني وهذه النتيجة الجرمية.

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي قد تحوط في تنظيمه لأحكام جريمة نشر مرض خطير كوباء فيروس كورونا بشكل يمنع تنصل الجناة من المسؤولية الجزائية عن نشر هذا الوباء, بالاحتجاج بعدم توفر قصد نشره، فهذه المسؤولية تنشأ بمجرد وقوع هذه الجريمة سواءً كانت عمدية أم غير عمدية، وقد أحسن المشرع العراقي بسلوكه هذا المسلك بالعقاب على صورتي الركن المعنوي ألعمدي وغير ألعمدي بشان نشر مرض خطير كوباء فيروس كورونا, وذلك باعتباره من الأمراض الخطيرة المضرة بحياة الأفراد.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة نشر مرض خطير

سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول إلى العقوبة البسيطة لجريمة نشر مرض خطير ونكرس الثاني إلى العقوبة المشددة لجريمة نشر مرض خطير

---

[1] محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات, ط 1, مكتبة السنهوري, بغداد, 2011, ص 20.

[2] سورة النساء, الآية (92).

[3] المادة (33/ 1) من قانون العقوبات العراقي.

(4) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط 4, بدون مكان نشر, 1977, ص 691.

(1) المادة (35) من قانون العقوبات العراقي, إذ تنص على انه : ((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)).

الفرع الأول

العقوبة البسيطة لجريمة نشر مرض خطير

يُقصد بالعقوبة البسيطة هي عقوبة الجريمة كما حددها القانون دون تشديد, وذلك عند تجرد ارتكابها ونتائجها من أي ظرف مشدد, وتختلف عقوبة هذه الجريمة بصورتها العمدية عن صورتها غير العمدية، إذ بالرغم من أن المشرع العراقي يعتبر جريمة نشر مرض خطير من نوع الجنح سواءً كانت عمدية أم غير عمدية, وذلك لمعاقبة مرتكبها بعقوبة الجنحة , إلا انه يفرق بينهما في مقدار العقوبة المقررة لكل منهم, فقد عرفت المادة (26) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً الجنحة بنصها على انه : ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1 – الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. 2 – الغرامة))، فقد جعل عقوبة كل منهما هي الحبس الشديد وجعل الحد الأعلى لعقوبة هذه الجريمة بصورتها العمدية ثلاث سنوات, وذلك بموجب المادة (368) من القانون أعلاه, إذ تنص على انه :((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد...))، في حين جعل الحد الأعلى لعقوبتها بصورتها غير العمدية سنة أو بغرامة, وذلك بموجب المادة (369) من القانون أعلاه, بنصها على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد...))، وقد تم تعريف عقوبة الحبس الشديد بموجب المادة (88) من القانون نفسه, وذلك بنصها على انه : ((الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))، وبهذا فان عقوبة جريمة نشر مرض خطير العمد في القانون العراقي هي عقوبة سالبة للحرية تتمثل بالحبس الشديد مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. في حين تكون عقوبتها في الصورة غير العمدية عقوبة تخييرية, يكون للمحكمة سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي تتناسب مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني من خلال ملابسات الواقعة, وذلك أما الحكم بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس على أن لا يزيد حدها الأعلى عن سنة أو بعقوبة مالية وهي الغرامة ولا يجوز الحكم بالاثنين معاً كون إنهما عقوبتين تخييريتين ولا يجوز الجمع بينهما, وبموجب القانون رقم (6) لسنة 2008[1], المتضمن تعديل مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى, فقد تم تحديد الغرامة بشان جرائم الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار, ومن ثم فان للمحكمة إذا رأت الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس عن الجريمة محل البحث غير العمدية لها أن تحدد مبلغ العقوبة بين هذين الحدين ولها أن تحكم بحدها الأعلى, كون أن المبلغ غير محدد في هذه الجريمة, إنما وردت عقوبة الغرامة مطلقة, ولكن على المحكمة أن تحكم ضمن الحدين الأدنى والأعلى ولا يجوز الحكم بعقوبة الغرامة بمبلغ اقل من الحد الأدنى المبين أعلاه ولا يجوز الحكم بمبلغ أكثر من الحد الأعلى المبين أعلاه أيضا, فلها السلطة التقديرية في تحديد مبلغ عقوبة الغرامة بين هذين الحدين بما يتناسب مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني وظروفه.

الفرع الثاني

العقوبة المشددة لجريمة نشر مرض خطير

يُعرف الظرف المشدد بأنه : ذلك الظرف المحدد بالقانون والمتصل بالجريمة أو بالجاني الذي يترتب عليه تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[2], وبهذا فان الظرف المشدد يعد استثناء يرد على القاعدة العقابية يوجب على المحكمة المختصة الحكم بعقوبة أكثر من الحد الأعلى المحدد لها في القانون، وقد قرن المشرع العراقي عقوبة (جريمة نشر مرض خطير) بظرف مشدد يتمثل بموت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة, وقد أوضح المقصود بالعاهة المستديمة بأنها : (قطع أو انفصال أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو بتر جزء من ذلك العضو أو فقد منفعته أو نقصها أو حدوث جنون لدى الشخص

[1] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4149) في 2010/4/5.

[2] د. علي حسين الخلف. د. سلطان عبد القادر الشاوي, مرجع سابق, ص 444.

أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة)[1]، فإذا أدى فعل الجاني في (جريمة نشر مرض خطير العمدية) إلى موت احد الناس أو إصابته بعاهة مستديمة فان العقوبة في هذه الحالة تشدد, إذ يُعاقب الجاني بعقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت أو كما يسميها بعض الفقهاء (الاعتداء المفضي إلى الموت)[2], إذا أدى فعله إلى موت إنسان, وبعقوبة جريمة أحداث عاهة مستديمة فيما لو أدى فعله إلى حدوث عاهة مستديمة بالمجني عليه، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (368) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً, إذ تنص على انه:((... فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال))[3]، في حين إذا أدى فعل الجاني إلى موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة في (جريمة نشر مرض خطير غير عمدية) يعاقب بعقوبة جريمة القتل الخطأ في حال حدوث موت إنسان وتكون عقوبة جريمة إيذاء خطأ في حال حدوث عاهة مستديمة[4].

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول إن من تسبب بنشر وباء فيروس كورونا أو صدر عنه فعلاً ايجابياً كان أو سلبياً من شانه نشر هذا الوباء فانه يتحمل عبء المسؤولية الجزائية عن فعله هذا باعتباره مرتكباً لجريمة نشر مرض خطير عمدية أو غير عمدية ويعاقب بالعقوبة المناسبة حسب ظروف الجريمة وملابساتها ودرجة خطورته, وذلك استناداً إلى أحكام المادتين (368 و 369) وبدلالة المواد (410, 411, 1/412, 416) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً وعلى وفق التفصيل المتقدم.

الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع (أحكام المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا في ظل القانون العراقي) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات سنورد أهماها إتماما للفائدة العلمية والعملية وهي

---

[1] المادة (412/ 1) من قانون العقوبات العراقي.

[2] د. جمال إبراهيم الحيدري, شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات,مكتبة السنهوري, بغداد, 2013,ص 254 و 255.

[3]بالرجوع إلى المادة (410) من قانون العقوبات العراقي, نجدها تحدد عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى موت, وذلك بنصها على انه : ((من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك)). أما المادة (412/ 1) من هذا القانون فإنها تحدد عقوبة جريمة إحداث عاهة مستديمة, إذ تنص على انه : ((1 – من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ...2 – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها)).

(4) المادة (411) من قانون العقوبات العراقي, إذ تحدد عقوبة القتل الخطأ بنصها على انه : ((1 – من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه، عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. 3 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر. فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات)). والمادة (416) منه, إذ حددت عقوبة جريمة الايذاء خطأ, وذلك بنصها على انه : ((1 – كل من احدث بخطئه اذى او مرضا بآخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال او رعونة أو عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين. 2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر)).

أولاً – الاستنتاجات :

1- يمثل فيروس كورونا مرضاً وبائياً خطيراً يهدد حياة الأفراد يتسم بسهولة وسرعة انتقاله وقابليته على التعايش في مختلف البيئات والظروف الجوية , فضلاً عن تعذر تحديد اللقاح أو العلاج الطبي المتخصص له حالياً ووخامة نتائجه وآثاره التي تودي بحياة أغلب المصابين.

2- لم يضع المشرع العراقي تعريفا لمصطلحات المسؤولية الجزائية وفيروس كورنا ويعد هذا مسلكا محموداً, لصعوبة وضع تعريف نصي جامع مانع،كون ما يُعد حالياً ضمن تعريف هذه المصطلحات قد لا يكون كذلك في المستقبل والعكس بالعكس, مما قد يصبح تعريفاً جامداً غير مواكباً لتطور نواحي الحياة.

3- هناك تنظيم تشريعي للجوانب الصحية في العراق من النواحي الفنية والمالية والإدارية وغيرها, بموجب مجموعة تكاد تكون متكاملة من التشريعات الصحية التي تم ذكر بعضها في طيات البحث, لكنها خلت من تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية للأوبئة والأمراض ومنها الوباء محل الدراسة.

4- نظم المشرع العراقي أحكام المسؤولية الجزائية عن نشر مرض خطير بتجريمه هذا السلوك بصورتيه العمدية وغير العمدية والمعاقبة عليه في عدة مواد من قانون العقوبات المذكور سابقاً, كالمادتين (368 و 369) منه وقد تمحورت هذه الدراسة حولهما, إذ تنطبق أحكامهما على المسؤولية الجزائية عن نشر وباء فيروس كورونا, باعتباره احد الأمراض الخطيرة, سيما بعد تصريح منظمة الصحة العالمية انه جائحة عالمية, فضلاً عن المبررات الأخرى التي أوردناها في هذه الدراسة, كون هذا القانون يعد الشريعة العامة في التجريم والعقاب ويجب الرجوع إليه في كل ما لم يرد به نص خاص.

5- من خلال دراسة المسؤولية محل البحث تبين أن المشرع العراقي قد اعتبر جريمة نشر هذا الوباء من نوع الجنح وعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة، اعتماداً على صورة الركن المعنوي من حيث العمد وغير العمد حسب ما فصلنا في البحث, وشدد العقوبة في حالات معينة كحصول موت إنسان أو حدوث عاهة مستديمة, إذ رفع الحد الأعلى للعقوبة وجعل من هذه الجريمة جناية في بعض الحالات.

ثانياً – التوصيات :

1- بعد اطلاعنا على التعريفات الفقهية الخاصة بمصطلحي المسؤولية الجزائية وفيروس كورونا، وضعنا تعريفا خاصا لكل منهما،فعرفنا المسؤولية الجزائية بأنه : (ممارسة الدولة سلطتها في إنزال الجزاء الجنائي المناسب بحق من يثبت قيامه بسلوك إجرامي عند انتفاء موانعها) , وفيروس كورونا بأنه (أحد الأمراض المستجدة المعدية التي تصيب الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي لدى الإنسان ويودي في بعض الحالات إلى الوفاة وينتقل بين الأفراد من خلال المخالطة بالمصابين، وذلك عبر الرذاذ ومختلف السوائل والإفرازات التي تخرج من جسم المصاب وتلتصق بأجسام الآخرين).

2- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة إجراء تعديل على قانون الصحة العامة المذكور سابقاً, بتضمينه مادة تجرم وتعاقب على نشر وباء فيروس كورونا واقترحنا أن تكون بالصيغة الآتية : ((1- يعاقب بالحبس البسيط كل من خرق حظر التجوال المفروض وقاية من فيروس كورونا, ما لم يكن ذلك بعذر مشروع تبيحه الجهات المعنية. 2- تصادر المركبة التي تخرق الحظر المذكور في الفقرة (1) أعلاه لمدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً في كل مرة أياً كان نوعها, مع عدم الإخلال بالعقوبة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه. 3 – يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على ثمانين ألف دينار كل شخص وجد خارج منزله لم يرتدي الكمامة والكفوف خلال فترة انتشار فيروس كورونا 4 – يعاقب بالحبس كل من دعا إلى تجمع للناس أياً كان غرضه بدون إجازة السلطات الصحية, ويعاقب بعقوبة القتل الخطأ إذا أدى ذلك التجمع إلى إصابة احد الأفراد بفيروس كورونا)).

3- ندعو المشرع العراقي إلى إجراء تعديل على قانون العقوبات المذكور سابقاً, وتحديداً بشان أحكام (جريمة نشر مرض خطير), وذلك بضرورة تشديد العقوبة بمجرد أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى نشر ذلك المرض إذا كان يصعب أو يتعذر شفاؤه كوباء

فيروس كورونا, إذ لم تتوصل الجهود العلمية إلى اكتشاف اللقاح أو العلاج التخصصي له, إذ نوصي بإضافة مادة للقانون المذكور آنفا تجعل عقوبة الفاعل هي عقوبة القتل العمد أو القتل الخطأ حسب الأحوال ونقترح أن تكون صياغتها كالآتي : ((يعاقب بعقوبة القتل العمد أو القتل الخطأ حسب الأحوال كل من صدر عنه سلوكاً عمدي أو غير عمدي أدى إلى نشر مرض لا يرجى شفاؤه)).

4- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة إضافة مادة إلى قانون الصحة العامة المذكور سابقاً لتجريم ومعاقبة كل من يحاول تكذيب وجود الأوبئة الخطيرة بما يخل بالتزام المواطنين بتوجيهات الجهات المعنية بهذا الخصوص, ونقترح أن تكون بالصيغة الآتية : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من اصدر شائعات من شأنها تكذيب انتشار وباء خطير بما يزعزع الثقة بتوجيهات الجهات المعنية)).

المراجع

*** القرآن الكريم.**

أولاً – معاجم اللغة العربية :

1-المعجم العربي الأساس, لمجموعة من كبار اللغويين العرب, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, لاوس, 1959.

ثانياً – الكتب القانونية :

1- د.احمد عبد العزيز الألفي, شرح قانون العقوبات الليبي, القسم العام, ط 1, المكتب الحديث للطباعة والنشر, بدون بلد نشر, 1969.

2- د. احمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, مصر, 1972.

3- د.جمال إبراهيم الحيدري,شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات,مكتبة السنهوري, بغداد, 2013.

4- حسن عكوش,المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد, دار الفكر الحديث, ط 2, القاهرة, 1970.

5- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد, المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية, ط 1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005.

6- د. عز الدين الدناصوري. د. عبد الحميد ألشواربي : المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية, ج 1, بدون مكان نشر, بدون سنة طبع.

7- د. علي حسين الخلف. د. سلطان عبدالقادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, 2006.

8- علي عبد الباقي وافي, المسؤولية والجزاء, مطبعة دار إحياء الكتاب العربي, بدون بلد نشر, 1948.

9- د. فخري عبد الرزاق الحديثي,شرح قانون العقوبات, القسم العام, المكتبة القانونية,بغداد, بدون سنة طبع.

10-محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات, ط 1, مكتبة السنهوري, بغداد, 2011.

11-محسن ناجي, الأحكام العامة في قانون العقوبات, ط 1, بدون مكان نشر, 1974.

12-د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المجلد الأول, ط 3, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, بدون سنة طبع.

13-د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط 4, بدون مكان نشر, 1977.

14-د. مصطفى محمد, المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونين المصري والكويتي, دراسة مقارنة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2013.

ثالثاً – الرسائل والأطاريح:

1-محمد زكي محمود, آثار الجهل والغلط في المسؤولية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1967.

2-محمد محمد القطب مسعد, المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء, مشكلاتها وخصوصية أحكامها, أطروحة دكتوراه, قدمت إلى كلية الحقوق, جامعة المنصورة, 2012.

رابعاً – الأبحاث والدوريات :

1- د. زينة غانم عبد الجبار الصفار, الشركات الاليكترونية وطبيعتها القانونية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, كلية الحقوق, جامعة الموصل, م 11, س 14, ع 39, 2009.

2- د.جليلة الطيب بابكر يونس:الحكم الشرعي المتعلق بما أصاب العالم من نازلة صحية (فيروس كورونا)، بحث منشور في مجلة بحوث، مركز البحوث والاستشارات الاجتماعية.

3- د.محمود عمر محمود:المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بحث منشور على الموقع الالكتروني https://egyls.com

خامساً – القوانين :

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

3- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (6) لسنة 2008.

4- قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل.

5- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 المعدل.

6- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

سادساً – المصادر الأجنبية :

1- J.Smith and brian higan Criminal law Cases and mat erials butteworths,London,1973

2- R.E.M Act and conseguenoes, The law Garterly review vol, 74, 1958.